

مجلس الوزراء

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٢

نظام التفتيش الفني بآدارة الفتوى والتشريع

مادة (٦)

تشكل بقرار من رئيس الادارة سنويا لجنة لفحص تقارير التفتيش وتقدير درجة كفاية العضو على الوجه المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القرار ، وللجنة في سبيل تقدير الكفاية ، أن توجه الى العضو ما تراه من ملاحظات على أعماله محل التفتيش ، وللمعضو أن يجيب على هذه الملاحظات خلال أسبوعين من اخطاره بها ، وذلك في مذكرة تقدم الى رئيس قسم التفتيش مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها .

مادة (٧)

يخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش بخطاب موصى عليه ، وله ان يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار وذلك بعريضة تقدم الى رئيس قسم التفتيش الفني .

مادة (٨)

يقفل في التظلم المنصوص عليه في المادة السابقة لجنة تشكل سنويا بقرار من رئيس الادارة وذلك بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء ويكون قرار اللجنة في شأن تقدير الكفاية نهائيا .

مادة (٩)

يودع تقرير الكفاية بعد صيرورته نهائيا الملف السري للمعضو ، ويجب أن يحاط العضو بكل ما يودع هذا الملف من ملاحظات أو أوراق

مادة (١٠)

على رئيس ادارة الفتوى والتشريع تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : ٢٩ رجب ١٤١٢ هـ
الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٢ م

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم ادارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وبناء على عرض رئيس ادارة الفتوى والتشريع ،

قرار

مادة (١)

يشأ في ادارة الفتوى والتشريع قسم للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمحامين .

مادة (٢)

يشكل قسم التفتيش الفني برئاسة مستشار وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين يندوبون كل عام بقرار من رئيس الادارة .

مادة (٣)

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات التالية :

- كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .
- ويراعى في التقدير حالة العضو من حيث استقامته وسلوكه الشخصي ، وقدر كفايته في العمل وعنايته به ومبلغ استعداده لتحمل المسؤولية ومدى قدرته على الابتكار .

مادة (٤)

يتناول التفتيش أعمال العضو خلال فترة يحددها رئيس الادارة سنويا وللمعضو أن يقدم لقسم التفتيش ما يراه جديرا بالتنويه من أعمال أو أبحاث أنجزها خلال سنة التفتيش .

مادة (٥)

يتولى المفتش دراسة أعمال العضو الخاضع للتفتيش ويقدم تقريرا بما أسفر عنه التفتيش يتضمن بوجه خاص بيان الاعمال المحالة الى العضو خلال فترة التفتيش ووقوعها بحسب اختصاص الادارة وقدر ما أنجزه منها ورأيه في درجة كفاية العضو .